تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا

عن جابر(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وأخرج النسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعا (من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)

تغليظ اليمين: إما بتأكيدها كقوله: * (والله السميع العليم) * وإما بالحلف في مكان مقدس كجوار الكعبة

وجه الدلالة:

والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره – صلى الله عليه وسلم – كاذبا.

واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا؟ . والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره (صلى الله عليه وسلم) كاذبا.

القول الاول: ذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك.

الحجة لهم:

احتج الأولون بإطلاق أحاديث «اليمين على المدعى عليه» وبقوله «شاهداك أو يمينه» (الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه)

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا: ففي المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي غيرهما في المسجد الجامع، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك.

الحجة لهم:

حديث جابر وحديث أبي أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف. واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى: ((تحبسونهما من بعد الصلاة)) قال المفسرون: هي صلاة العصر. وقال آخرون: يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب. وقيل: هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسنا ألزم به.

د. مصطفى عدنان عبدالغفور D. Mustafa Adnan Abdul –Gafor